Criminal Confrontation of Hate Crimes via the Metaverse
A Study in Light of the Yazidi Genocide

Rami Ahmed Al-Ghalib
Head of the Iraq Center for Legal Research and Studies
iraqcenter12@gmail.com

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research examines the criminal confrontation of hate crimes committed through the Metaverse, a vast electronic sphere that enables incitement to hatred and the ideological justifications of terrorism aimed at excluding religiously and ethnically different groups from social participation. The significance of the study lies in addressing a novel issue and highlighting a new pattern of organized crime in the post-globalization era, by linking technological developments to criminal liability and exploring mechanisms of national and international response.

The research problem centers on whether existing criminal laws are capable of addressing hate crimes within the Metaverse, and what lessons may be drawn from the Yazidi genocide perpetrated by the terrorist organization ISIS, which relied on ideological indoctrination through cultural and media tools, exploiting cyberspace to promote the exclusion of "the other" from the social sphere.

To address this problem, the study adopts a descriptive-analytical and comparative methodology, analyzing provisions of national criminal law and relevant international conventions, while comparing them with the realities of the Yazidi genocide, which demonstrates how hate speech can escalate into genocide.

The study concludes that current legislative frameworks are insufficient to combat hate crimes in emerging virtual spaces. It therefore calls for a specific legal framework for the Metaverse, strengthened mechanisms of international cooperation, and precise digital evidentiary rules. Moreover, the Yazidi genocide provides a critical reference for understanding the dangers of digital hatred and the necessity of addressing it within the Metaverse itself before it evolves into virtual genocide.

Keyword: Digital Hate Crimes ,Metaverse ,International Criminal Liability ,Yazidi Genocid.

المواجهة الجنائية لجرائم الكراهية عبر الميتافيرس دراسة في ضوء الإبادة الإيزيدية

رامي احمد الغالبي *
رئيس مركز العراق للبحوث والدراسات القانونية
iraqcenter12@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

يتناول البحث بيان المواجهة الجنائية لجرائم الكراهية عبر الميتافيرس، باعتباره فضاءًا الكترونيًا واسع النطاق، يتضمن كافة مقومات ارتكاب جرائم التحريض على الكراهية، وأدلجة التبريرات الإرهابية لإقصاء الآخر المختلف دينيًا وقوميًا عن ساحة المشاركة الاجتماعية، إذ تأتي أهمية البحث من كونه يتناول موضوعًا حديثًا ويسلط الضوء على نمطٍ جديد من أنماط الجريمة المنظمة ما بعد العولمة والحداثة، وذلك من خلال ربط التطورات التكنولوجية بالمسؤولية الجنائية، وآلية التصدي لها وطنيًا ودوليًا

تقوم إشكالية البحث على تساؤلات حول قدرة القوانين الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية المرتكبة عبر الميتافيرس، وما هي الدروس المستفادة من الإبادة الإيزيدية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي عبر تمهيدٍ آيدولوجي بكافة الطرق الثقافية والإعلامية، مستغلاً الفضاء الالكتروني كميدان رقمي لتسهيل نشر ثقافة اقصاء الآخر المختلف عن ساحة المشاركة الاجتماعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص القانون الجنائي الوطني، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومقارنتها بوقائع الإبادة الإيزيدية التي جسدت كيف يمكن لخطاب الكراهية أن يترجم إلى جريمة إبادة جماعية.

وقد خلص البحث إلى أن التشريعات الحالية غير كافية للتصدي لجرائم الكراهية في الفضاءات الافتراضية الجديدة، بما يستدعي صياغة إطار قانوني خاص بالميتافيرس، وتعزيز آليات التعاون الدولي، ووضع قواعد إثبات رقمية دقيقة، كما أكد البحث أن استحضار الإبادة الإيزيدية يوفر مدخلًا مهمًا لفهم خطورة الكراهية الرقمية، وضرورة مواجهتها عبر الميتافيرس ذاته، قبل أن تتحول إلى إبادة جماعية في العالم الافتراضي.

كلمات مفتاحية: جرائم الكراهية الرقمية، الميتافيرس، المسؤولية الجنائية الدولية، الإبادة الجماعية للإيزيديين

* مدرس مساعد

المقدمة

Introduction

شـهدت البيئة الرقمية تحولًا نوعيًا مع بروز الميتافيرس كفضـاء تفاعلي جديد يتجاوز الأبعاد التقليدية للإنترنت، إذ لم يعد مقتصـرًا على كونه وسـيلة من وسـائل التواصـل الاجتماعي أو من وسائل الترفيه والتصميم، بل أضحى بيئة يمكن استغلالها في ارتكاب كافة السلوكيات بما فيها السلوكيات الاجرامية عالية الخطورة والماسة بالأمن القومي والمجتمعي للبلاد، وفي مقدمة تلك الجرائم جرائم الكراهية التي تُعدُّ مدخلاً مباشـرًا لجرائم الإبادة الجماعية.

وفي ظل غياب إطار تشـريعي متكامل يعالج هذه المخاطر، تبرز الحاجة إلى دراسـة المواجهة الجنائية لجرائم الكراهية عبر الميتافيرس، لما يطرحه من إشـكاليات على صعيد التكييف القانوني، وإثبات المسؤولية الجنائية، وآليات التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم المسـتحدثة، وتأتي الإبادة الإيزيدية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي إنموذجًا صـارخًا لما يمكن أن تؤدي إليه خطابات الكراهية المنظمة، حيث اسـتغل الارهابيون الجانب التكنولوجي لتمهيد الطريق إلى جرائم القتل والتهجير والاسـترقاق الممنهج، عبر بث خطاب الكراهية لاسـتهداف الهويات المختلفة عنهم فكريًا وعقائديًا، والسعي لإبادة تلك الهوية من الوجود الاجتماعي، واستقرار نسائها استناداً إلى أدلجةٍ تطرفية لا تمت إلى (الف باء) الإنسانية، والمبادئ الإسلامية السمحاء.

اولاً: أهمية الموضوع:

First :Significance of the Topic .

تكمن أهمية الموضـوع في بيان خطورة جرائم الكراهية على التماسـك المجتمعي ووصـلها الى مرحلة لا يمكن تداركها، وذلك عندما تتحول الكراهية الى قيمة اجتماعية حاكمة، تبرر إبادة الآخر، وإقصـائه من سـاحة المشـاركة الاجتماعية، مع بيان منهج المواجهة الجنائية لجرائم الكراهية عبر الميتافيرس على الصعيدين الوقائي والعقابي.

ثانياً: إشكالية البحث:

Second: Research Problem.

تتضـمن إشـكالية البحث بيان مدى تمكن السياسـة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية عبر الميتـافيرس، ومـا تسـفر عنـه من جرائم كبرى كـالتحريض الطـائفي، والاقتتـال الطائفي، وصولاً الى الإبادة الجماعية المتمثلة بالابادة الايزيدية كشاهد حي على بشاعة تلك الجرائم.

ثالثاً: منهج البحث:

Third: Research Methodology:

إن مقتضيات إشكالية البحث تدفعنا إلى اعتماد المنهج التحليلي لبيان الأسلوب الإجرامي المتبع من قبل الجماعات الإرهابية عبر الميتافيرس، وتحليل النصوص الجنائية المتعلقة بتجريم تلك السلوكيات وايقاع العقوبات المقرر على مرتكبيها.

رابعاً: خطة البحث:

Fourth: Research Plan.

ترتكز خطة البحث على بيان الإطار المفاهيمي لجرائم الكراهية عبر الميتافيرس وذلك في المبحث الأول الذي قسم على مطلبين: المطلب الأول: أفرد للتعريف بالميتافيرس وبيان أبعاده القانونية، أما المطلب الثاني: فقد أُفرد لمفهوم الكراهية وانعكاساتها على جرائم الإبادة الجماعية.

أمّا المبحث الثاني، فقد خُصِّص لبيان المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية في الميتافيرس، حيث جاء موزعًا على مطلبين: تناولنا في المطلب الأول المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية في القانون الدولي، أما المطلب الثاني فيُعنى بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية في القانون الوطني.

ولإبراز الجانب التطبيقي، أفردنا المبحث الثالث لدراسة الإبادة الإيزيدية بوصفها إنموذجًا لضحايا جرائم الكراهية، وذلك عبر مطلبين: المطلب الأول: تناولنا فيه خطاب الكراهية بوصفه الدافع الدنيء لارتكاب جريمة الإبادة الإيزيدية، اما المطلب الثاني: فقد أُفرد لإسقاط تجربة الإبادة الإيزيدية على الفضاء الرقمي للميتافيرس.

وينتهي البحث بخاتمةٍ تتضمن أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث، وأبرز التوصيات المقترحة لمعالجة الإشكاليات التي تناولها الباحث.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي لجرائم الكراهية عبر الميتافيرس
First Topic
Conceptual Framework of Hate Crimes via the Metaverse

يُعدُّ المدخل المفاهيمي المتكأ العلمي الذي يستند اليه الباحث في تناوله الموضوع محل البحث، كونه يزيل الشوائب المفاهيمية المتمثلة بإساءة استعمال اللغة التي لا تعكس حقيقة الأشياء، بسبب الخلط في المعاني والتباين في المفردات، وهو ما سنتطرق اليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نتناول فيه التعريف بالميتافيرس وبيان أبعاده القانونية.

أما المطلب الثاني: فنفرده للتعريف بالكراهية وانعكاسها في جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الأول
التعريف بالميتافيرس وبيان أبعاده القانونية
First Requirement
Definition of the Metaverse and Its Legal Dimensions

الفرع الأول
التعريف بالميتافيرس
First Chapter
Definition of the Metaverse

يتألف مصطلح الميتافيرس (Metaverse) من شقين: ميتا (Meta) وهي كلمة يونانية الأصل وتعني ما وراء أو ما بعد، والكلمة الثانية فيرس (Verse) وتعني الكون أو العالم، وهي مشتقة من كلمة (Universe) وبدمج الكلمتين، تصبح الميتافيرس بمعنى ما بعد الواقع أو ما بعد العالم، أو ما بعد الكون أو ما وراء العالم التقليدي (Mystakidis, 2022, p 488)

ويعرّف الميتافيرس بحسب القضاء الفرنسي بأنه: "عبارة عن شبكة اجتماعية ضخمة تتضمن مزيجًا متكاملاً ومعقداً من تكنولوجيا الواقع الافتراضي (VR) والواقع المعزز (AR)والواقع المختلط (MR) والبيئات ثلاثية الأبعاد (3D) بالإضافة إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي(AI) ، بحيث يتم التفاعل معها في الوقت الحقيقي وبشكل فعال ومستمر بالتشارك التناظري" (Tribunal judiciaire de Paris, 2023, 22/01293).

حيث يمثل الميتافيرس طفرة تكنولوجية معاصرة تُعيد صياغة مفهوم الفضاء الرقمي، إذ يقوم على دمج تقنيات الواقع الافتراضي والواقع المعزز، والذكاء الاصطناعي،

وسلاسل الكتل(Blockchain) ، ليتيح للمستخدمين عبر شخصيات افتراضية (Avatars)ممارسة أنشطة متعددة تحاكي الواقع المادي، مثل التجارة، والتعليم، والترفيه، والاجتماعات، وحتى ممارسة الطقوس الدينية. ومن ثم فإن الميتافيرس لم يعد مجرد بيئة ألعاب أو ترفيه، بل فضاء اقتصادي واجتماعي وثقافي وقانوني متكامل، ليجسد حياة رقمية موازية شاملة ومتكاملة، بفضل الدمج الكامل لتشاركية وتفاعلية الأعمال والسلوكيات اليومية للأفراد، والتي قد تتحول إلى انحرافات جنائية إذا ارتكبت أفعال تؤدي إلى نتائج سببية كما لو كانت حقيقية(Soliman, 2023, p. 82).

ويعمل الميتافيرس على تكوين كائنات افتراضية تتكامل بشكل وثيق مع المحسوسات المادية والبشرية، وتتداخل معها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والرؤية الحاسوبية، والمستشعرات الحسية، وتقنيات أخرى مثل البلوك تشين لضمان تخزين البيانات ومعالجتها بطريقة لا مركزية، بما يضمن الحماية والخصوصية للمستخدمين وعدم انتهاك حقوقهم المصون(Soliman, 2023, p. 82) .

كما تُعدّ هذه التقنية وسيلة لربط الواقع الحقيقي بالعناصر الافتراضية المخزنة مسبقًا، بهدف سد الفجوة بين الواقع والخيال، وما بين المجرم والمباح؛ فهي عالم (ما بعد الواقع) أو (ما وراء الكون)، إذ تدمج الواقع المادي مع كيانات رقمية تتيح تفاعلات مستمرة ومتعددة داخله.

وبذلك يشكل الميتافيرس بيئات وعوالم رمزية ومعززة وموازية تمارس فيها كافة التفاعلات في فضاء متجانس ومتكامل، وهو ما يستدعي ضرورة ابتكار موجهات وإجراءات لمواجهة المخاطر والمحاذير المستقبلية (Gaff, 2022, p. 8).

الفرع الثاني

الابعاد القانونية للميتافيرس

Second Chapter

Legal Dimensions of the Metaverse

في ضوء ما تقدم من المفاهيم الخاصة بالميتافيرس، تُثار جملة من الأبعاد القانونية التي تفرض نفسها على الميدان التشريعي والأكاديمي على حدٍ سواء، إذ يمكن إجمال تلك الأبعاد فيما يأتي:

اولاً: البعد التشريعي والتنظيمي: يتمثل في الفراغ التشريعي القائم، والحاجة إلى وضع سياسة جنائية تتصدى للجرائم المرتكبة في الفضاء الالكتروني، فبينما يعالج المشرع الجرائم التقليدية والسلوكيات المادية الماسة بالمصلحة المحمية، يجد نفسه أمام جرائم افتراضية غير ملموسة ولا تعترف بالحدود الجغرافية للدولة، مما يمثل تعقيداً في معالجتها جنائيًا من الناحية الإقليمية (السايح، 2012، ص3).

ثانيًا: البعد الجنائي: يتجسد في بروز جرائم افتراضية جديدة والاقبال الكبير على ارتكاب هذا النمط من الجرائم، إذ وبحسب نظرية (الانتقال الفضائي) فإن دوافع الجريمة الافتراضية في هذا الفضاء قد تنشأ نتيجة عدة أسباب، من أبرزها إطلاق السلوك الإجرامي المكبوت، حيث يمتلك بعض الأفراد ميلًا لارتكاب الجرائم في الفضاء السيبراني بسبب قمعهم لسلوكياتهم الإجرامية في العالم المادي، حيث يجدون في العالم الافتراضي مجالًا يسمح لهم بممارسة هذه السلوكيات دون قيود (الحسيني، 2023، ص33).

ثالثًا: البعد المدني والتجاري: يتعلق البعد المدني والتجاري بالمسائل القانونية المرتبطة بأنشطة الفضاء الرقمي، لا سيما فيما يخص مشروعية العقود الذكية، إذ يتعين التأكد من صحة هذه العقود القانونية وفاعليتها في تنفيذ الالتزامات بين الأطراف كما هو منصوص عليه في القانون المدني والتجاري، كما يشمل هذا البعد حماية الملكية الفكرية للأعمال الافتراضية، بما في ذلك الابتكارات الرقمية والبرمجيات والمحتوى الإلكتروني، لضمان عدم انتهاك حقوق المؤلف أو الاستغلال غير المشروع لهذه الأعمال، إضافة إلى ذلك، يرتبط البعد المدني والتجاري بتنظيم الأنشطة التجارية والإعلانات في الفضاء الرقمي، بما يحقق التوازن بين حرية ممارسة الأعمال التجارية وحماية المستهلك من الممارسات الاحتيالية أو التضليلية.

رابعًا: البعد الحقوقي: يُعنى البعد الحقوقي بالمسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد في العالم الرقمي، وأهمها الاعتراف بالهوية الرقمية ككيان قانوني مستقل، مما يتيح تحديد المسؤولية القانونية عن الأفعال التي تتم في الفضاء الإلكتروني، كما يشمل هذا البعد أيضًا حماية البيانات الشخصية والخصوصية، من خلال وضع ضوابط قانونية صارمة تمنع جمع المعلومات أو استخدامها بطرق تنتهك خصوصية الأفراد.

ويسعى البعد الحقوقي إلى موازنة حرية التعبير مع مكافحة خطاب الكراهية، أي إيجاد إطار قانوني يضمن حق الأفراد في التعبير عن آرائهم مع منع نشر المحتوى الذي يحرض على العنف أو التمييز أو الكراهية، بما يتوافق مع المعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان.

وبذلك يتضح أن الميتافيرس ليس ظاهرة تقنية فحسب، بل هو فضاء قانوني جديد يتطلب استجابة تشريعية وقضائية دولية، توازن بين تشجيع الابتكار من جهة، وضمان المصلحة المحمية من قبل المشرع من المساس بها عبر هذا الفضاء.

المطلب الثاني
الكراهية وانعكاسها في جرائم الإبادة الجماعية
Second Requirement
Concept of Hate and Its Implications for Genocide
الفرع الأول
تعريف الكراهية
First Chapter
Definition of Hate

تُعرّف الكراهية بأنها: "حالة طبيعية تنتج من عدم قبول جزء من العقل المختص بالمشاعر والأحاسيس في بعض العناصر الدخلة اليه عن طريق الأعصاب الدقيقة، وذلك نتيجة تأثير العالم الخارجي على الشـــخص" (الرحامنة، 201، ص8)، كما عُرّفت بأنها: "شعور قوي وسلبي تجاه موضوع الكراهية، إذ يرى الكاره موضوع كراهيتـه شـــريرًا أو غير أخلاقي أو خطيرًا، أو جـامعًـا لهـذه الصـــفـات معًـا" (Navarro, Marchena, Menacho .2013. p10).

وفي تعريف آخر بأنها: "شعور شخصـي، إذ لا يمكن بموجبه إجبار أحد على حب أحد، كما لا يمكن أبداً منعه من كُره أحد، فهي مشـاعر خاصـة تدخل ضـمن نطاق الحرية الشخصية، إلا أن التحريض أو إثارة شعور الكراهية قضية أخرى، تخرج من إطار الحرية الشـخصـية لتدخل إلى إطار الجريمة، ولذلك لابد من التمييز بين الكراهية كشـــعور، والتحريض عليها أو إثارتها كجريمة مجتمعية تدمر المجتمع، وتقود بدورها إلى جرائم أخرى أكبر وأعقد من التحريض في حد ذاته قد تصل إلى إبادة جنس بشري بأكمله" (محمد، حميد، 2018، ص327).

فالتعاريف المتقدمة نجدها تسـلط الضـوء على التفرقة بين الكراهية كحالة طبيعية أو شـعور شـخصـي يسـتند الى أسـباب ذاتية أو مجتمعية، وبين التحريض على الكراهية كجريمة تدمر المجتمع، والتحريض على الكراهية يتخذ انماطًا مختلفة، بعضـها صـريح وأغلبها ضـمني كالتركيز على حالات التنوع واعتبارها مظاهر للتميز دون وجه حق، وكذلك الترويج للتصـورات ومقولات لا تسـتند الى الواقع، فالتحريض على الكراهية يشمل كل سلوك ايجابيًا كان أو سلبيًا، يروج ويبرر فكرة التمييز الموهوم، أو الدونيـة الموهومـة لجمـاعـة معينـة، والتي تؤدي الى التنـافر الاجتماعي، مما أدى بجانب من الفقه الى التركيز على جرائم الكراهية كونها تمثل اعتداءات موجهة إلى الضـحية بسـبب انتمائه العرقي والديني أو الاثني أو الجنسـية التي يحملوها (الحيدري، 2016، ص33).

وفي ضوء ما تقدم تعرف نعرف الكراهية بأنها حالة عدائية كامنة تنتظر الفرصة من أجل أن تعبر عن نفسها بمظاهر مختلفة من الفعل الاجتماعي التمييزي، الذي يصل الى درجة تبرير إقصاء الآخر مادياً أو معنوياً من ساحة المشاركة الاجتماعية، وحرمانه من حقه الطبيعي من المساواة الاجتماعية.

في هذا السياق، يرى (أنتوني غيدنز) أنَّ الإقصاء الاجتماعي يؤدي إلى غلق السبل أمام أعداد كبيرة من الأفراد للانخراط الكامل في الحياة الاجتماعية العامة، وهو مفهوم أوسع من مجرد الانتماء إلى الطبقات الفقيرة أو المسحوقة، إذ يختلف عن الفقر في معناه الدقيق. فالإقصاء، كما يوضح غيدنز، يركز على شبكة واسعة من العوامل البنيوية والمؤسسية التي تحول دون تمتع الأفراد أو الجماعات بالفرص المتاحة لغالبية السكان (غيدنز، 2005، ص 393).

وبناءً على ذلك، فإن حرمان هويةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ من فرص المشاركة والانخراط في الحياة العامة، وتمييزها بدوافع الكراهية والتحريض ضدها، يُعدّ مدخلًا خطيرًا نحو الإبادة الجماعية متى ما توفرت الظروف الملائمة لذلك.

الفرع الثاني

انعكاس الكراهية في جرائم الإبادة الجماعية

Second Chapter

The reflection of hatred in genocide crimes

إن الكراهية تسبق جريمة الإبادة الجماعية وتشيّد لها الأساس، وذلك عبر أيديولوجيات تُنتج اشمئزازًا وعدوانًا بين الجماعات، فتُقصي الآخر المختلف هوياتيًا وتُنبذه من المشاركة الاجتماعية، إلا أن الوصول الى مرحلة الإبادة الجماعية أو لا أقل العنف الجماعي لا يكون له ترجمان على ارض الواقع ما لم تمر الكراهية بالمراحل التالية:

اولاً: التبرير الاجتماعي:

يُعدّ التبرير الاجتماعي الصياغة النظرية لإشكاليات الهوية الجماعية والوسائل المؤدية لها وجعل الجريمة سلوكاً اجتماعياً في إطار الجماعة التي ينتمي اليها الأفراد، أي معيار يعبر فيه أعضاء تلك الجماعة عن انتمائهم لها، عند استهدافهم اعضاء الجماعة المنافسة، أو أن يثبتوا ولائهم الى جماعتهم من خلال الذهاب بعيداً بأثبات ذلك الولاء، ولو كان ذلك الاثبات قد اتخذ صورة السلوك الاجرامي، فالتبرير هو المادة التي تُصنع البواعث منها، فالبواعث لا تنشئ من فراغ، كونها استجابة وتبني لتبريرٍ اجتماعي، ومن ثَمَّ فإن صراع القيم والمعايير الذي يؤدي الى السلوك الإجرامي يرجع في الحقيقة الى أن مختلف الجماعات العرقية والعنصرية والطبقية تشترك أو تتقاسم أنماطاً ثقافية من السلوك تختلف مع القوانين السائدة ضد أشكال معينة من الجرائم،

وهذه الأشكال غير المشروعة من السلوك الإجرامي تُدعم من خلال معايير الثقافة الفرعية، وهي بالطبع تمارس ضغوطاً واضحة في اتجاه الانحراف عن المعايير المقبولة التي تقف خلف القانون الجنائي (ربيع، يوسف، عبد الله، د ت، ص103).

ثانياً: التسهيل الاجتماعي:

التسهيل الاجتماعي هو العملية التي يزداد بواسطتها أداء الشخص عندما ينخرط أعضاء الجماعة الآخرين في سلوك مشابه (البيضاني،2009، ص103)، فهو كل صور التشجيع المنمّي والصريحة التي توفرها البيئة الاجتماعية للمجرم المتمثلة بالتسامح مع السلوك الإجرامي، أو رد فعلٍ اجتماعيٍ لا يتناسب مع خطورة الجريمة، إذ ينطلق التسهيل الاجتماعي من خلال تأثير الأيدلوجية الاجتماعية في تفكير الفرد وتعامله مع الآخر المختلف، ومن ثم يكون العقل الجمعي هو الحاكم ولا يترك للأفراد فرصة التفكير وتقييم سلوكياتهم تجاه الآخرين. وقد ظهر مصطلح التسهيل الاجتماعي في كتابات (فلويد البورت) حول سيكولوجية الجماعات، عام 1920، إذ أجرى سلسلة من التجارب على طلبة الجامعة، ليجيب عن تساؤله بشأن تأثير الجماعة في الفرد، ووجد أن حضور الآخرين يزيد من طاقة الأفراد، وفي نفس الوقت تخفيض كيفية التفكير (وليم، ولاس، 1993، ص184)

ثالثًا: التحقق اجتماعي: وهي الحالة التي تتحول فيها الكراهية من مجرد اتجاهٍ فكريٍ معزول في إطارٍ نظريٍ ضمن مرحلتي التبرير والتسهيل إلى قيمةٍ اجتماعية يتم تبنيها ونقلها بين الأجيال عبر التنشئة الاجتماعية، إذ يعد الغزو الثقافي أو الاحتكاك المستمر بثقافة اقصائية من أشد الحالات الصراعية بين القيم الأصيلة والقيم الغازية، والتي ترتبط بالحداثة وما بعد الحداثة، وصولاً لتدمير الأخلاق الأصيلة، عبر الهيمنة الاقتصادية والثقافية، والسياسية (هاشم، 2005، ص121)، مما يجعل من الكراهية آفة تصيب التماسك الاجتماعي، في وقتٍ لا يستطيع المجتمع أن يستمر بتعايش سلمي وأفراده في شكٍ وريبةٍ وخوف، وما يستتبعه ذلك من استبعاد واستغلال وتمييز وصولاً الى المنظور النهائي وهو العنف.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية في الميتافيرس

Second Topic
Criminal Responsibility for Hate Crimes in the Metaverse

سبق وأن بينا أن الميتافيرس يمثل نقلة نوعية في تفاعل البشر مع التكنولوجيا، لكنه يحمل في طياته بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الجرائم، أبرزها جرائم الكراهية، إذ تثير هذه الجرائم إشكاليات قانونية عميقة بسبب طبيعة العالم الافتراضي العابرة للحدود، مما يتوجب بيان المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية في القانون الدولي والوطني، وهو ما سنتطرق اليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية في القانون الدولي
First Requirement
Criminal Responsibility for Hate Crimes under International Law

تعد الكراهية من أبرز الوسائل التي تهيئ الأرضية النفسية والاجتماعية لارتكاب الجرائم الدولية، ولا سيّما جريمة الإبادة الجماعية، إذ إن السلوك التحريضي الذي يدعو إلى العداء أو التمييز أو العنف ضد جماعةٍ معينة يُشكّل بذاته سلوكًا مجرمًا على الصعيد الدولي.

وقد ظهر خلاف فقهي حول عد التحريض على الكراهية سلوكًا مساهمًا في ارتكاب جريمة دولية مثل الإبادة الجماعية، إذ يعود هذا الخلاف الى المفاوضات التي تمت لإعداد مسودة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث صرح الوفد البريطاني والدنماركي بأنه من الصعوبة عد التحريض سلوكًا مجرمًا لذاته، لا سيما على الصعيد الدولي، بينما لا توجد مثل هكذا صعوبات في التشريعات الوطنية، مما يتوجب عدم الفصل بين خطاب الكراهية وبين السلوك المترتب عليه كأساس للتجريم (Wibke & Temmermaun, 2006, p. 837).

كما بيّن الفقه صعوبة التفرقة بين التحريض بوصفه سلوكًا ماديًا مستقلاً، وبين خطاب الكراهية الذي يُعدّ أحد أشكال التحريض غير المباشر، خاصةً في بعض التشريعات الوطنية التي لا تتضمن نصوصًا صريحةً تُجرّم الخطاب التحريضي إلا إذا أدى فعلاً إلى ارتكاب الجريمة، ومع ذلك يرى العديد من الفقهاء بأن العلاقة بين خطاب الكراهية وجريمة الإبادة الجماعية هي علاقة سببية ووظيفية متبادلة، إذ يُمكن لخطاب الكراهية أن يُشكّل الأساس النفسي والاجتماعي الذي تنبثق عنه جرائم الإبادة الجماعية، ويرى الفقيه "توماس إي. ديفيز" (Thomas E. Davies) بأن: "جريمة الإبادة الجماعية لا تقع بمعزلٍ عن أفعالٍ أخرى تمهد لها، ومن أهمها خطاب الكراهية الذي يشكل، سواء

أكان صريحًا أم ضمنيًا، البنية التحتية التي تُسهم في وقوعها فعليًا، فبينما يؤدي خطاب الكراهية المباشر إلى التحريض على الجريمة، فإن معالجته المسبقة على الصعيد الدولي تُعدّ وسيلةً فعالةً لمنع وقوع الإبادة الجماعية مستقبلًا" (Davis, 2009, p. 245).

وقد حُسم هذا الأمر بموجب أحكام المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ نصت هذه المادة على ايقاع العقاب على: (أ - الإبادة الجماعية. ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. هـ - الاشتراك في الإبادة الجماعية).

وفي ضوء هذه المادة نجد أن الفقرات (ب/ج/هـ) لها علاقة مباشرة بجرائم الابادة الجماعية، فالتآمر على ارتكاب الابادة الجماعية عبر الميتافيرس ينطلق من عمل البرامج والأفاتارات التي ترسخ الكراهية بين المجتمعات واستهداف فئة محددة، وعلى الرغم من أن التآمر على الابادة الجماعية عبر الكراهية يمثل اتفاق بين المتأثرين والمندرجين ضمن عالم الميتافيرس على ارتكاب الابادة الجماعية، وعلى الرغم من التآمر في هذا المقام يعد حالة نفسية قوامه ارادتان أو أكثر، إلا أن النص المتقدم لم يحصر المظهر المادي لهذا السلوك بطريقة معينة، فقد تكون قولاً أو كتابة أو حتى ايماءً، وجميعها تنعكس على سلوكيات الكراهية وهو ما ينسحب على بقية السلوكيات كالتحريض المباشر وغير المباشر، والشروع في ارتكاب الابادة الجماعية، عبر بث الكراهية وحث الآخرين على تمييز وقتل جماعة معينة أساسية كانت أم فرعية، أو حتى الاشتراك عبر الميتافيرس بكل ما يجعل من الكراهية سلوكًا فعالاً في احداث الابادة الجماعية.

وفي ذات الاتجاه ذهبت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ إلى استهداف اثارة الكراهية بشكل مباشر (المنياوي، 2010، ص178)، إذ دعت في المادة (4) الدول الأطراف إلى (شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وأن تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فقد استخدم لغة أكثر تقييداً، إذ تضمنت الفقرة (2) من المادة (20) أن (يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف).

المطلب الثاني
المسؤولية الجنائية عن جرائم الكراهية في القانون الوطني
Second Requirement
Criminal Responsibility for Hate Crimes under National Law

اتجهت بوصلة المشرع العراقي الى تجريم كل ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، وذلك ضمن أحكام المادة (200/ ثانيًا) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذ نص على ايقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب هذه الجرائم، ما يعني أن المشرع جعل هذه الجرائم من قبيل الجنايات.

كما يمكن أن تصل جسامة السلوكيات المنتجة للكراهية إلى درجة الجريمة الإرهابية، وذلك على وفق أحكام الفقرة (4) من المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، التي تنص على: (تُعدّ الأفعال الآتية من الافعال الإرهابية..... 4- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية او اقتتال طائفي)، وجعل المشرع عقوبة هذا السلوك الإعدام أو السجن المؤبد وفقًا لنص المادة (4) من القانون المذكور، فضلاً عن عدها من الجرائم المخلة بالشرف.

وإن النصوص المتقدمة لم تحصر ارتكاب جرائم الكراهية أو الإبادة الجماعية بوسيلة معينة، سواءٌ ارتكاب الفعل بشكل مباشر أو غير مباشر كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بأي طريقة كانت، والجدير بالذكر أن وسائل الاشتراك المذكورة آنفًا لا يعاقب عليها القانون إلا إذا أفضت إلى وقوع الجريمة، أي أن يرتبط سلوك الشريك بسلوك الفاعل، لكن في جرائم الكراهية المرتكبة عبر الميتافيرس لا سيما التحريض الذي يُعدّ الصورة الأبرز في تلك الجرائم فإنه يمثل جريمة قائمة بذاتها، حتى لو لم ينتج أثرًا، لأن هذا النوع من التحريض يُعدّ تحريضًا علنيًا موجهًا الى الجمهور بواسطة بيانات رقمية كالكلمات المكتوبة في الدردشة، أو أصوات مسجلة مبثوثة، أو تمثلات بصرية للشخصية الرمزية (Avatar) أو رموز تحريضية تحاكي جرائم الكراهية ذات الخلفية التأريخية أو تحتفي بها، في إشارة الى تمييز الآخر وتهديد وجوده، والحث على استخدام العنف ضده أو إبادته، كما يُعدّ هذا النوع من التحريض أكثر خطورة من غيره كون أن الوسائل المستخدمة يمتد أثرها إلى عدد كبير من الأشخاص وتضفي على عبارات الجاني حجية، ثم أن جماهير الناس أسرع تأثرًا وأشد انفعالاً، ويوجد من بينهم على الأقل شخص يسرف في الحماسة ويضر المثل لزملائه (حسني، 2012،

ص487-488)، لا سيما إذا كان المحرض ذو تأثيرٍ اجتماعيٍ أو ديني، كمفتيي الدواعش الذين لهم تأثير كبير بين المتلقين من أتباعهم والمتناغمين معهم.

إن بنية الميتافيرس تتيح أن يمارس الجاني داخل بيئتها الافتراضية أفعال التحريض على الكراهية، والحقد أو العنصرية أو التنمر، كما يمكن للجاني أن يمارس داخل هذه البيئة سلوكيات القذف والسب والإهانة، فهذه الأفعال ستكون أكثر خطورة في هذه البيئة بالنظر إلى السلوكيات ذاتها في مواقع التواصل الاجتماعي، ففي شبكة الإنترنت لم يستطع مزودو خدماتها مواجهة مثل هذه الأنشطة، فكيف إذا وقعت تلك الانشطة عبر الميتافيرس التي تتخذ من اللامركزية لعملها نظاماً، كما أن هذه البيئة قد تكون نافذة لانتحار من يتعرض الى ضغط الكراهية والتنمر، وهنا تحضر قضية (ميغان ماير) التي انتحرت بسبب التمييز والتنمر الالكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مما يؤكد خطورة بيئة الميتافيرس في ارتكاب تلك الجرائم بسهولة، فضلاً عما يمثله من ملاذٍ حقيقيٍ لارتكاب هذا النوع من الأنشطة، وأداة فاعلة أيضًا للجماعات الإجرامية المنظمة لوضع سيناريوهات الاعتداء والتدريب عليها وتفادي القصور(الملا، 2023، ص14).

وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية لجرائم الكراهية في هذا المقام تقع على عاتق المستخدم، والمبرمج، ومسؤول المنصة، إذ أن هذه الجرائم لا تقع إلا عن طريق القصد الجنائي، المتمثل باتجاه علم الفاعل بأنه يستخدم برامج الذكاء الصناعي أو الفضاء الالكتروني بشكل عام ويحرض من خلاله على إثارة الكراهية واستهداف فئة معينة بتمييزهم والدعوة الى قتلهم وسبيهم، دون اشتراط حصول النتيجة الجرمية كأثر لفعله أو علمه بنتائج تلك السلوكيات، إذا يُعد التحريض علنيًا في هذا المقام جريمة قائمة بذاتها حتى لو لم ينتج عنه أثر على وفق أحكام من المادة (198/أ/1) من قانون العقوبات التي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين.... من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٩٠- الى ١٩٧- ولم يترتب على هذا التحريض أثر).

وعلى الرغم من أن المشرع الجنائي قد استثنى من الشمول بقانون العفو كل جريمة إرهابية ارتكبت بواسطة المساعدة أو الاتفاق أو التحريض، وذلك بموجب أحكام المادة (2/ثانيًا) من قانون رقم (2) لسنة 2025 قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016، إلا أن المجتمع فوجئ بعودة من أفتى بقتل قواتنا الأمنية الباسلة إلى العراق بعدما كان المفتي المباشر والمحرض الصريح على ارتكاب تلك الجرائم الإرهابية، مما سبب حالة من الإحباط، ودفع بعض الأفراد للاتجاه الى القضاء لإقامة شكوى جزائية بحقه عما ارتكبه من جرائم تحريض علنية تفتي بقتل القوات الأمنية

أدين غيابيًا على هذا السلوك الاجرامية بموجب قرار المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية/ بالعدد (1750/ج/2016/2) في 2016/9/29.

وبالإضـــافة الى علم الجاني بســـلوكه الاجرامي فإنه يتوجب اتجاه ارادته لتحقيق هذا الغرض، فضـلاً عن قيام هذه الجريمة بصـورتها العمدية في حالة اللامبالاة بحصـولها، وذلك بعدم وضـــع معايير لاســـتخدام الفضـــاء الالكتروني مما يتيح اســـتهداف الآخر المختلف هوياتيًا أو عقائديًا، أو تبرير اسـتخدامه للفضـاء الالكتروني ضـمن ما يعرف بالمناظرات العقائدية التي تتطرق إلى المســـائل الخاصـــة بالهويات الدينية المختلفة، واسـتهداف هوية بذاتها دون اكتراث بما سـينتج هذا السـلوك من نتائج إجرامية من قبل المتلقين، إذ أشـار المشـرع إلى هذا النوع من القصـد ضـمن أحكام المادة (34/ب) من قانون العقوبات التي تنص: (إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)، ويحدث هذا النوع من القصد الذي يطلق عليه (القصد الاحتمالي) عندما يتوقع الفاعل النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها، كمن يصـنع برنامجًا من برامج الذكاء الصناعي، دون وضع معايير تقيد استخدامه في السلوكيات المحظورة كجرائم الكراهية وغيرها من الجرائم، معتمداً على ثقافة المســـتخدم واحتمالية عدم ارتكابه لتلك الجرائم، وبالتالي يتم اسـتخدامها فيما يخص التحريض على قتل فئة معينة أو تكفيرهم أو الدعوة الى مقاطعتهم أو ما شـــابه ذلك، مما يجعله مدانًا ضـــمن أحكام النصوص القانونية المتقدم بيانها.

المبحث الثالث

الإبادة الإيزيدية أنموذجًا تطبيقيًا

Third Topic

The Yazidi Genocide as an Applied Model

إن جريمـة الإبـادة الإيزيـديـة لم تكن لترتكـب لولا خطـاب الكراهيـة المؤدلج تطرفيًـا المتبنى من قبل تنظيم داعش الإرهابي، وما اســتغله من تطور تكنولوجي ســاهم في تسـهيل هذا النمط من الإجرام، ومع هيمنة الذكاء الصـناعي على الحياة البشـرية، تزداد احتمالية استخدام الفضـاء الرقمي في ارتكاب جرائم إبادة مباشرة، وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نسلط الضوء فيه على خطاب الكراهية كباعث دنيء للإبادة الإيزيدية.

أما المطلب الثاني: فنتناول فيه اســقاط تجربة الإبادة الإيزيدية على الفضـــاء الرقمي للميتافيرس، مع التركيز على كيف يمكن استغلال هذا الفضـاء لارتكاب أعمال مشـابهة أو نشر خطاب التحريض على العنف والكراهية.

المطلب الأول

خطاب الكراهية كباعثٍ دنيء للإبادة الإيزيدية

First Requirement

Hate Speech as a Despicable Motive for the Yazidi Genocide

إن الباعث الدنيء هو كل ما من شـــأنه أن يجعل الدافع على ارتكاب الجريمة ســـلوكًا مشـــينًا وغير أخلاقي بنظر المجتمع، إذ يدل على خســـة وانحطاط في القيم، فهو أحد الدلائل الكاشفة عن خطورة الجاني لما ينطوي عليه سلوكه من استهانة في قيم المجتمع وتقاليده بدرجة عالية (عبد الله،1975، ص221).

إن خطاب الكراهية له خصوصية تميزه عن غيره من السلوكيات الاجرامية، إذ تكمن خصـــوصـــية هذه الســـلوك في التحريض الذي ينصـــب على الكراهية والتي هي غير مجرمة بذاتها، إلا أن التحريض عليها يشـــكل جريمة قائمة بذاتها، كما تكمن خطورة التحريض على الكراهية في خطورة الباعث الدافع عليها، ألا هو باعث الكراهية والذي يساهم بشكل كبير في انتاج أرضية خصبة ومناخ ملائم للعديد من الجرائم أهمها جرائم الكراهية والجرائم الإرهابية (إبراهيم،2019، ص116)

إذ غالبًا ما ترتكب هذه الجرائم بسبب التحريض على الكراهية، فهذا النوع من الجرائم يعد من الجرائم المؤسسة التي تمهد الطريق لغيرها من الجرائم، أي ينتج عنها ارتكاب جرائم عديدة أشد جسامة من مجرد التحريض، وإن باعث الكراهية في هذا المقام تكمن خطورته كونه يحرك الغرائز البدائية لدى الفرد، ولعل أخطرها غريزة العدوان التي تتصـــل مباشـــرة بالانفعال الســـلبي الهدام وهو انفعال الكراهية، وقد أثبتت الدراســـات المتخصـــصـــة وجود علاقة ارتباطية ايجابية ما بين التعصـــب و الكراهية وصـــولاً إلى العنف الجمعي الذي هو أخطر صور العنف ويستند إلى قاعدة من التسهيل الاجتماعي للمجرمين الذين تتحقق لديهم اســـتجابة فعليه للكراهية المقترنة بالتبريرات الزائفة (عبد الفرج، 2015، ص69).

تُعدّ الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضـــد المكوّن الإيزيدي في قضاء سنجار بمحافظة نينوى بتاريخ3/ 8/ 2014 واحدةً من أبشع الجرائم التي شهدها العصر الحديث، إذ شكّلت نموذجًا صارخًا لنتائج خطاب الكراهية الممنهج حين يُسخَّر لخدمة الأدلجة والتعبئة العنفية، إذ نتج عن تلك الجريمة النكراء، بحسب الاحصـــائيات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، المتمثلة بما يأتي:

1. عدد الايزيديين في العراق (500,000).
2. عدد النازحين من جراء غزوة داعش نحو (360,000).
3. عدد الشهداء في الأيام الأولى من الغزوة (1,239).

4. عدد الأيتام من الأب (1,759) أما الأيتام من الأم (407)، واما الأيتام من الوالدين (359).
5. الأطفال الذين والدهم بيد داعش (220).
6. المجموع الكلي للأيتام (2,745).
7. عدد المقابر الجماعية المكتشفة في شنكال حتى الآن (68) مقبرة جماعية، إضافة إلى العشرات من مواقع المقابر الفردية.
8. عدد المزارات والمراقد الدينية المفجرة (68).
9. عدد الذين هاجروا إلى خارج البلد يقدر بنحو (100,000) عدد المفقودين (3,300) مواطن كلا من الجنسين (محمد، 2020، ص181).

حيث استغل تنظيم داعش الارهابي التطور التكنولوجي وتنوّع منصات التواصل الاجتماعي لتوفير بيئة نفسية واجتماعية لتقبل ارتكاب جرائمه، معتمدًا على ما أطلقنا عليه (التبرير الاجتماعي) الذي يقوم على شرعنة استهداف الآخر من خلال تكفيره والدعوة إلى قتله، فقد اعتمد التنظيم في تحقيق ذلك على ترسيخ خطاب الكراهية في عقول أنصاره ومؤيديه، مستفيدًا من الفضاءات الافتراضية المفتوحة مثل غرف الدردشة، والمنتديات الإلكترونية، التي سهّلت تبادل الآراء المتطرفة بين أفراد يتشابهون في التفكير والميل الإيديولوجي، مما منحهم شعورًا زائفًا بالشرعية والثقة لتنفيذ أعمال العنف، كما مثّلت مواقع التواصل الاجتماعي أداة فعالة للوصول إلى جمهور واسع من المؤيدين، بمن فيهم أولئك الذين لم يكن لهم أي اتصال مباشر بالتنظيم، الأمر الذي أسهم في خلق غطاءٍ اجتماعي داعم لتبرير الجريمة وتقليل فرص مقاومتها.

وقد رصد التنظيم الإرهابي مبالغ مالية كبيرة لتمويل وسائله الإعلامية الموجّهة، بما في ذلك القنوات الفضائية والمحطات الإذاعية والمواقع الرقمية المنتشرة عبر شبكة الإنترنت، فأطلق عددًا من المنصات الدعائية مثل صحيفة دابق، واستوديو أجناد، وقنوات الفرقان، والاعتصام، والحياة (مهدي،2021، ص154)، حيث استخدم التنظيم هذه القنوات في الترويج لأفكاره المتطرفة وتبرير جرائمه عبر استنادٍ زائف إلى فتاوى متشددة تُجيز قتل الإيزيديين واسترقاق نسائهم، مستغلين في ذلك الواقع المر في كثير من مجتمعات العالمين العربي والإسلامي، ومع أن التطرف لا دين له ولا جنس، أن ما أصاب المسلمين من شرور التطرف في العقود الماضية خاصة حين قاد إلى العنف يتجاوز ما حصل لبقية شعوب الأرض (محمد، 2020، ص179)، وقد كان من بين أبشع الجرائم الخاصة بالمكون الإيزيدي جرائم الاغتصاب، وما نتج عنه من أطفال أصدر بحقهم فتوى من قبل المجلس الروحاني الإيزيدي بعدم استقبال اطفال الذين

انجبتهم الإيزيدي من افراد تنظيم داعش، وهو ما يتعارض وأحكام الديانة الإيزيدية المغلقة، فضلاً عن خوف النساء الإيزيديات من احتمالية تعرضهن للقتل على يد ذويهن عند عودتهن من الأسر(الإيزيدي، 2019) مما صعب عملية استعادتهن وجعلن في ضرر مضاعف جرّاء هذا الوضع، فضلاً نشأة ابنائهن نشأةً تطرفية وجعلهم كقنابل موقوتة تؤدلج وتُعدّ لمرحلةٍ إرهابية جديدة.

ويبدو أن المشرّع العراقي قد راعى الاعتبارات الدينية الخاصّة بالمكوّن الإيزيدي، ولا سيما رفضه قبول الأطفال المولودين من آباء ينتمون إلى تنظيم داعش، وهو ما يظهر بوضوح في قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021، فقد تناول هذا القانون مختلف الجوانب المتعلّقة بالناجيات، بدءًا من تعويضهن ماديًا ومعنويًا، وتأمين سبل العيش الكريم لهن، مرورًا بإعادة التأهيل وتقديم الرعاية اللازمة، وصولًا إلى اعتبار الجرائم المرتكبة بحقهن جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، ومنع شمول الجناة بأي عفو عام أو خاص.

ومع ذلك، فإن القانون على الرغم من شموله الواسع لمعالجة أوضاع الناجيات فإنه لم يتطرّق إلى مسألة الأطفال الذين وُلِدوا نتيجة جرائم الاغتصاب التي ارتُكِبت بحق الإيزيديات على يد تنظيم داعش، مما يترك فراغًا تشريعيًا في هذا الجانب الحسّاس.

لقد كانت أيدولوجية الارهاب في استهداف المكونات الأخرى مفضوحة ومتعارضة مع صريح المبادئ الإسلامية السمحاء التي تنهى عن العدوان وتدعو إلى احترام كرامة الإنسان وحرمة النفس، إذ يقول الله عز من قائل في محكم كتابه المجيد وذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة/ الآية 8) فإن هذه الآية الكريمة تُعدّ من أبرز مصاديق التعايش السلمي الذي قرره ديننا الحنيف مع الآخر المختلف، فأصحاب الديانات الأخرى المسالمين في مسألة الخلاف العقائدي، فإنهم في أمان وسلام حتى وإن اختلفوا مع المسلمين في العقيدة والرأي، ما دامهم يؤمنون بالتعايش مع الإسلام والمسلمين في محيطٍ واحد.

كما ألزم ديننا الحنيف أتباعه بأن يبروا المخالفين لهم، ويقدموا لهم الخير بكل مجالاته العملية على المستوى المادي والمعنوي، وأن يتعاملوا معهم في خط العدل فيما يثور بينهم من خلافات ونزاعات، حتى تتحول الحالة السلمية إلى حالة روحية منفتحة على الإسلام من خلال انفتاح المسلمين عليهم بالأخلاق الكريمة، والنتيجة المرجوة أن لا يعيش الغير عقدة العدوانية تجاه الإسلام والمسلمين (فضل الله، 1993، ص156-157).

كما نجد ترجمان هذه الأوامر السماوية المقدسة، في السيرة العطرة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اذ تجاوزت مبادئ التعايش السلمي التي رسخها في نفوس المسلمين احترام الأحياء وصـــولاً إلى الأموات من أهل الديانات الأخرى، إذ يُروى أن النبي وأصحابه مرت بهم جنازة يهودي فقال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"، وفي رواية أخرى قالوا له: أنها جنازة يهودي فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): "أليست نفساً"، ومن ثم نجد أن ديننا الحنيف يرى في الإنسان كائناً ذا حرمة وله كرامة وحقوق واجبة الصون والحفظ، كما نجد ترجمان هذه المبادئ عند خليفة رسول الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) حين أوصى عامله على مصر بالتعامل مع الناس على مختلف اديانهم وفئاتهم، حيث قال: "فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق" (المدائني، 1967، ص68-69).

ولقد شاهد الجميع أوضح مصداقٍ في تطبيق أحكام الدين الحنيف عندما بذل العراقيون دمائهم الزكية لتحرير الاراضي المحتلة من قبل تنظيم داعش الارهابي، بما فيها قضاء (سنجار) وذلك امتثالاً لفتوى المرجعية الدينة العليا المتمثلة بسماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) والذي صرح للإخوة من الطائفة الإيزيدية بشكل مباشر عند لقائه بوفد ممثل عن المكون الإيزيدي في النجف الأشرف بتاريخ 2014/9/10 حيث قال: (الإيزيدون أمانة في أعناقنا) (Buratha News, 2025).

المطلب الثاني

اسقاط تجربة الإبادة الإيزيدية على الفضاء الرقمي للميتافيرس

Second Requirement

Applying the Experience of the Yazidi Genocide to the Digital Space of the Metaverse

لا يخفى على الجميع أن تنظيم داعش الإرهابي أدار أيديولوجيته الإعلامية والتطرفية باستحاكمٍ كبير، بسبب تجسير روابط مؤثرة بين عالم الاعلام والتواصل الاجتماعي من جهة، وبين عالم العمليات الإرهابية من جهة أخرى، حيث تمكنوا من استخدام الإعلام لتعظيم آثار أنشطتهم الارهابية، لاسيما مع ادراكهم للمدى الواسع للتطبيقات التكنولوجية التجارية، فضلاً عما تسمح به وسائل التواصل الاجتماعي للجماعة من شن عمليات على نطاق عالمي، كما تمكن من إجراء المعاملات المالية وتسهيل الحركات اللوجستية وتنظيم نفسها بطريقة موزعة عن بعد (Pomerleau, 2017).

إن هذا النمط من الإرهاب يؤثر لدى المتعاطفين في استقبال رسائل التطرف والتوجيهات الإرهابية بشكل عام، ويمكن القول أن هناك حالة من الصراع على الفضاء الإلكتروني بين تنظيم داعش وضحاياه لاسيما من الدول التي تتعرض لهجماته

الإرهابية، إذ كان التنظيم يطور أنشطته عبر شبكات الإنترنت لجذب متعاطفين وجمع التمويل المالي إلى جانب ترويج آلاف الروايات لخلق انتشار ملحوظ يوحي ببقاء التنظيم على قيد الحياة أمام أنصاره، لا سيما وأن معدلات نشاطات الجماعات الإرهابية على شبكة الانترنت قد تكثفت بشكل ممنهج منذ عام 2011، وقد أدى هذا التطور إلى ظهور مصطلح (الجهاد الإلكتروني Cyber Jihad) الذى أضحى كثيف الاستخدام في الوقت الحالي(Karadima, 2016, p. 55)

إذ يقع على عاتق المنخرطين بهذا النوع من الجهاد المزعوم، نشر الأفكار التطرفية، وبث الفتاوى الضالة واعتماد نوعين جوهريين من الرسائل الى الجمهور، رسائل تطمينية وأخرى ترهيبية، أما الرسائل التطمينية، فهي التي كانت تستهدف مؤيدي التنظيم في المناطق الخاضعة لسيطرته التامة، مثل مدينة الرقة على سبيل المثال، وتتضمن نجاحات تنظيم داعش في تكوين مؤسسات وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين من الغذاء والسكن، وكيف أن التنظيم ويوفر الأمن، والاستحكام على تلك المناطق، وهو ما يمثل حوالي ٢٥% من إجمالي الدعاية، كما تتضمن تلك الدعاية فيديوهات لشباب حسن المظهر مهندمين الثياب شكلهم كشكل أي شاب وسيم في بلاد العالم أجمع ويتكلمون عن ضرورة وأسباب انضمام الفرد لتنظيم داعش، ما يظهر داعش كحركة اجتماعية إنسانية عالمية تطالب بالعدل والحق وليست منظمة إرهابية.

وأما الرسائل الترهيبية، فهي تتضمن الأعمال الوحشية ذات الإطار العنيف المصاغ بشكل مسرحي، إذ يعمل على تسهيل تقبلهم الأحداث العنيفة التي يستهلكونها سواءٌ في ألعاب الفيديو أو في الأفلام والمسلسلات أو يشاهدونها في الأخبار، ويتم التركيز على المشاهد التي ينتصر فيها مقاتلو التنظيم، والمشاهد التي يقاتلون فيها (مهدي، 2021، ص154)، فضلاً عن كيفية تنفيذ أحكام الاعدامات والابادة بحق المعارضين لهم بوسائل وطرق بشعة ومريعة، كقطع الرؤوس والحرق، ودفن الضحايا أحياء، الى غير ذلك من الطرق الاجرامية.

مع هذا النمط المتطور من الإرهاب والتطور التكنولوجي الكبير باعتماد الميتافيرس والذكاء الصناعي في أغلب الاعمال الشخصية، فإننا نعتقد جازمين أن التنظيمات الإرهابية ستتجه الى استثمار هذا الفضاء لارتكاب جرائم جديدة على غرار جريمة الإبادة الإيزيدية، وذلك بنشر خطاب دعائي ومحرض داخل بيئات افتراضية ، فضلاً عن صناعة شخصيات افتراضية (avatars) تبث خطاب الكراهية وفتاوى التطرف وابادة الآخر المختلف عقائديًا، مع نشر الكتب الرقمية المكتوبة والمسموعة وتهيأت أرضية مؤدلجة للقبول داخل دوائر التطرف، وقد شاهدنا مثل هذه الجرائم الممنهجة

بالنسبة للإبادة التي تعرض لها (العلويون) في سوريا على يد عناصر جبهة النصرة الارهابية التي تسنمت الحكم مؤخراً.

مما يتوجب على المشرع أن يتصدى مسبقًا لهكذا نمط من السلوكيات الاجرامية، فالقانون لا يمكن أن يبقى في إطار رد الفعل، وانما يجب أن يمتد الى الفعل المانع للجريمة، وذلك باستدخال البعد الوقائي في المعالجة القانونية، وعدم الاكتفاء بالبعد الجزائي أو البعد العلاجي، إذ أن أهم الإجراءات الوقائية في هذا المقام وضع معايير قانونية تُلزم منتجي برمجيات الذكاء الصناعي ومنصات الميتافيرس بمنع توليد أو نشر أي محتوى يحضّ على الكراهية أو يبرر الإبادة الجماعية، فضلاً عن حظر تداول الكتب الورقية والإلكترونية التي تتضمن فتاوى القتل أو مناهج إبادة الفئات المختلفة عقائديًا أو دينيًا، وعد من يتبنى الخطاب الطائفي والتحريض على الكراهية مساهماً فاعلاً حتى لو لم ينتج سلوكه أثر.

الخاتمة

Conclusion

في ختام هذا البحث الذي تناول جرائم الكراهية في بيئة الميتافيرس وما أفرزته من انتهاكات خطيرة بلغت في بعض صورها مستوى الإبادة الجماعية، كما حدث في المأساة الإيزيدية، يتبين أن هذا النمط من السلوك الإجرامي يشكّل تهديدًا مباشرًا للنسيج الاجتماعي، إذ يقوم على منظومات فكرية مغلقة تدفع باتجاه إقصاء المختلف واستئصاله، وقد تمكنت الجماعات المتطرفة من توظيف التقنيات الحديثة والفضاءات الافتراضية لتوسيع دائرة التحريض ونشر خطاب العداء بوتيرة أسرع وأكثر تأثيرًا. وبعد تحليل المعطيات القانونية والاجتماعية والدينية المرتبطة بالموضوع، توصّل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات: First: Conclusions:

1. تُظهر التجارب التاريخية لجرائم الإبادة الجماعية أن الكراهية ليست مجرد شعور عابر، بل هي باعث منحطّ يمثل الوقود الأول لأي مشروع يستهدف محو جماعة بشرية بالكامل، فالإبادة لا تقع إلا حين تتجذر ثقافة تُشرعن استئصال المختلف دينيًا أو عِرقيًا أو فكريًا، وتحوّله إلى خصم وجودي يجب إزالته، وهذا ما يجعل خطاب الكراهية البوابة الأوسع نحو الجرائم الأشد فتكًا بالإنسان والهوية.
2. استثمرت التنظيمات الإرهابية التطور التكنولوجي في نشر خطابها التطرفي بوسائل غير مسبوقة، سواء عبر بثّ فتاوى التحريض أو تسويق سرديات تشرعن العنف والقتل، وقد منحها الفضاء الرقمي قدرة هائلة على الوصول السريع والواسع لجمهورها، ما يجعل انتقالها إلى الميتافيرس خطوة شبه مؤكدة، إذ يوفر بيئة أكثر تفاعلية يمكنها من خلالها تجنيد الأفراد وصناعة بيئات افتراضية تحاكي عالمها العقائدي.
3. تكشف خطورة الواقع الرقمي الجديد عن وجود فراغ تشريعي ملحوظ فيما يتصل بجرائم الكراهية داخل الميتافيرس، إذ تُسقط القوانين الحالية هذه الأفعال على نماذج الجرائم التقليدية دون معالجة خاصة لطبيعتها الافتراضية، وهذا القصور يُضعف القدرة على منع الجريمة قبل وقوعها وعلى ضبط مرتكبيها داخل فضاء لا يخضع لحدود جغرافية أو سيادية واضحة.
4. ورغم أن الاتفاقيات الدولية تؤكد على ضرورة مكافحة التحريض على الكراهية، إلا أن واقع التطبيق يكاد يكون غائبًا، فليس هناك التزام فعلي يفرض على المنصات أو الجهات الرقابية تبني معايير صارمة لمنع نشر خطاب

الكراهية، فضلاً عن غياب منظومة عقابية رادعة، وهذا التعطيل جعل النصوص الدولية أقرب إلى الوعود الأخلاقية منها إلى الالتزامات القانونية.

5. تُعد جريمة الإبادة الإيزيدية من الشواهد المؤلمة على خطاب الكراهية، وذلك حين تتحول إلى سلوك جماعي منظّم، إذ قادت إلى قتل الرجال، واسترقاق النساء، وتهجير العوائل، فضلًا عن المأساة الإنسانية التي عاشتها الأم الإيزيدية حين أُجبرت على ترك طفلها بسبب ضوابط مذهبية صارمة، ما أضاف جرحًا نفسيًا لا يقل قسوة عن جراح الفقد والقتل.
6. أما جرائم تنظيم داعش الإرهابي، فإنها تمثل انحرافًا صريحًا عن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، التي تؤكد جميعها على التآخي، وحرمة الدم، وصيانة كرامة الإنسان، وقد قامت المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف بفضح الأسس الواهية التي اعتمدتها هذه الجماعات الارهابية، مؤكدّة أن خطابهم لا يمت إلى الدين بصلة، بل يصادم مبادئه وقيمه في كل تفاصيله.

ثانيًا: التوصيات: Second: Recommendations:

1- ضرورة تشريع قانون خاص بجرائم الميتافيرس يتضمن تعريفات دقيقة للفضاء الافتراضي الممتد، ويضع أحكامًا واضحة تتعلق بالتحريض على الكراهية، مع معالجة خاصة للجرائم التي تتم عبر الوسط الافتراضي التفاعلي، بما يضمن غلق الثغرات التي تستفيد منها الجماعات المتطرفة.
2- إنشاء وحدات تقنية متخصصة داخل أجهزة إنفاذ القانون مهمتها رصد المحتوى المتطرف داخل بيئات الواقع الافتراضي، وتحليل الأنشطة المشبوهة، والتنسيق مع المنصات الرقمية لتعقب مصادر التحريض ومنع انتشاره قبل أن يتحول إلى سلوك فعلي.
3- إلزام الشركات المطوّرة للميتافيرس بوضع سياسات تحظر خطاب الكراهية وتطبيق آليات رقابة فاعلة، بما في ذلك تطوير خوارزميات قادرة على كشف أنماط العنف والتحريض، وإيجاد قنوات تبليغ سهلة للمستخدمين.
4- تعزيز دور المؤسسات التربوية والثقافية في نشر الوعي الرقمي، وتحصين الجيل الجديد ضد أساليب التجنيد الافتراضي، من خلال مناهج تعليمية تتضمن قيم التسامح، ونقد خطاب التطرف، وآليات التعامل الآمن مع الفضاءات الرقمية.
5- دعم الضحايا من المكونات الدينية والعرقية التي استهدفتها الكراهية، وبخاصة ضحايا الإبادة الإيزيدية، عبر برامج تأهيل نفسي، وسياسات

تضـمن اندماجهم من جديد، مع توفير معالجات قانونية للملفات العالقة مثل الأطفال المولودين تحت حكم الجماعات الإرهابية.

6- تفعيل دور المرجعيات الدينية والقيادات المجتمعية في مواجهة الخطاب التكفيري، عبر تقديم خطاب عقلاني يفضح الانحرافات الفكرية التي تنتهجها الجماعات المتطرفة، ويعزز ثقافة العيش المشترك.

7- تشجيع البحوث الأكاديمية المتخصصة في تقاطعات القانون والفضاء الرقمي، لمعالجة الإشكاليات الحديثة مثل المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، وتتبع الجريمة في البيئات الغامرة، وتطوير نماذج رصد وتحليل جديدة تتلاءم مع طبيعة الميتافيرس.

8- العمل على إنشاء مرصد وطني لمكافحة التطرف وخطاب الكراهية يتولى مراقبة المحتوى المنشور في المنصات الرقمية، وتحليل اتجاهاته، ورفع تقارير دورية للجهات المختصة، بما يُسهم في وضع سياسات وقائية مبنية على بيانات دقيقة.

وبعد فإن أصبنا فمن عند الله، وإن أخطئنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال، فإن الكمال لله وحده، ولا نفقد الأمل في الاستفادة من كل نصح وارشاد، والله نسأل الهدى والسداد، وقبل أن يجف ريق القلم نقول أن الحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد الصادق الأمين وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليمًا كثيرا.

References

- **The Holy Qur'an**

First: Arabic Sources

A– Books

I. Al-Bukhari, A. A. M. I. (1993). Sahih al-Bukhari (M. D. al-Bugha, Ed.; Vol. 1, 5th ed.). Damascus: Dar Ibn Kathir; Dar al-Yamama.

II. Hassani, M. N. (2012). Explanation of the Penal Code – General Part (7th ed.). Cairo: Arab Renaissance House.

III. Al-Haydari, J. I. (2016). The legal treatment of hate crimes. Beirut: Al-Sanhouri Library.

IV. Giddens, A. (2005). Sociology (F. Al-Sabbagh, Trans.; 1st ed.). Beirut: Arab Organization for Translation.

V. Fadlallah, S. M. H. (1993). From the inspiration of the Qur'an – Exegesis (Vol. 8, 3rd ed.). Beirut: Al-Malak Publishing House.

VI. Al-Madā'inī, I. A. al-H. (1967). Sharh Nahj al-Balāgha (Vol. 17, 2nd ed.). Holy Qom: Library of Grand Ayatollah Al-Mar'ashi al-Najafi.

VII. Al-Minyawi, M. (2010). Discrimination and incitement to violence in international conventions. Cairo: Arab Renaissance House.

VIII. Lambert, W. W., & Lambert, W. E. (1993). Social psychology (S. Al-Mulla, Trans.; 2nd ed.). Cairo: Dar Al-Shorouk.

B– Peer-Reviewed Studies and Research Articles

I. Al-Husseini, H. M. (2023). Metaversal criminality. Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Science, University of Diyala, 12(2).

II. Al-Sayah, S. (2012, March 13–14). Virtual crimes. Paper presented at the 5th International Scientific Forum on the

Virtual Economy and Its Impacts on International Economies, University Center of Khemis Miliana, Algeria.

III. Mohammed, I. K., & Hameed, S. N. (2018). The crime of inciting hatred between the problematic of interpreting Qur'anic texts and the effectiveness of legislation. Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, (2).

IV. Al-Mulla, M. S. (2023). Metaverse technology – New challenges in criminal law – An analytical descriptive study. Journal of Kuwait International Law School, (14).

V. Mahdi, E. M. (2021). Cyber jihad – A study of ISIS and the U.S. strategy to counter it. Journal of the Faculty of Economics and Political Science, University of Cairo, 22(2).

VI. Hashem, S. (2005). Exclusion and the problem of social cohesion. In Proceedings of the 4th Conference of the International Council on Social Work – Middle East & North Africa Region (pp. xx–xx). Cairo: Association for Studies and Research for Development.

C– Theses and Dissertations

I. Ibrahim, R. K. (2019). The vile motive in the penal code – An analytical study (Master's thesis). College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq.

II. Abdul-Faraj, W. B. (2015). Hate crimes – A comparative study in national and international laws (Master's thesis). College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq.

III. Abdullah, M. M. (1975). Motive in Iraqi law – A comparative study (Master's thesis). College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq.

IV. Nasser Al-Rahamneh. (2018). Hate speech on Facebook in Jordan – A survey study (Master's thesis). Middle East University, Department of Media, Jordan.

V. Al-Baydani, F. M. H. (2009). Collective violence and its relation to prejudice and social facilitation (Doctoral dissertation). Iraqi Center for Information and Studies, Baghdad, Iraq.

D– Arabic Online Articles

I. Buratha News. (2025). Grand Ayatollah Al-Sistani: The Yazidis are a trust in our care. https://burathanews.com/arabic/news/247260

1. Al-Izidi, I. (2019, August 25). Childbearing, conversion of religion, and fear hinder the return of hundreds of Yazidi kidnapped women from Al-Hol Camp. KirkukNow. https://kirkuknow.com/ar/news/60003

E– Iraqi Judicial Decisions

I. Central Criminal Court in Al-Rusafa, Second Panel. (2016, September 29). Decision No. 1750/J2/2016. Iraq.

F– International Conventions

I. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. (1948).

II. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. (1965).

III. International Covenant on Civil and Political Rights. (1966).

G– Laws and Legislation

I. Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.

II. Penal Code No. 111 of 1969 (Amended).

III. Law No. 2 of 2025 – Second Amendment to the General Amnesty Law No. 27 of 2016.

IV. Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021.

Second: Foreign Sources

A– Peer-Reviewed Foreign Studies

I. Davis, T. E. (2009). How the Rome Statute weakens the international prohibition on incitement to genocide. Harvard Human Rights Journal, 22.

II. Navarro, J. I., Marchena, E., & Menacho, I. (2013). The psychology of hatred. The Open Criminology Journal, 6(1).

III. Wibke, K., & Temmermaun, K. (2006). Incitement in international criminal law. International Review of the Red Cross, 88(864).

IV. Mystakidis, S. (2022). Metaverse. Encyclopedia, 2(1). MDPI.

B– Foreign Theses

I. Karadima, S. (2016). New trends in terrorism: The use of social media, cyber-terrorism, the role of open-source intelligence, and the cases of right-wing extremism and lone-wolf terrorism (Master's thesis). University of Piraeus, Greece.

C– Foreign Online Articles

I. Pomerleau, M. (2017, August 15). How ISIS harnesses commercial tech to run its global terrorist network. C4ISRNET. https://www.c4isrnet.com/show-reporter/dodiis/2017/08/15/how-isis-harnesses-commercial-tech-to-run-its-global-terrorist-network.

D– Judicial Decisions

I. Tribunal judiciaire de Paris. (2023). Decision No. 22/01293. France.